

لسان العرب

(ثرب) الثَّـرْبُ شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ وَجَمْعُهُ ثُرُوبٌ
وَالثَّـرْبُ الشَّحْمُ الْمَبْسُوطُ عَلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَصَارِينِ وَشَاةٌ ثَرْبَاءٌ عَظِيمَةٌ
الثَّـرْبُ وَأَنْشَدَ شَمْرٌ وَأَنْتُمْ بِشَحْمِ الْكُلَيْتَيْنِ مَعَ الثَّـرْبِ وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى
عَنِ الْمَصَّالَةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ [ص 235] كَالْأَثَرِ أَيْ إِذَا تَفَرَّقَتِ وَخَصَّتْ
مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْمَغِيبِ شَبَّهَا بِالثَّـرْبِ وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي
يُغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ الْوَاحِدَ ثَرْبٌ وَجَمْعُهَا فِي الْقِلَّةِ أَثْرِبٌ وَالْأَثَرِبُ جَمْعُ
الْجَمْعِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَثْرَبَ
الْبَقَرَةَ صَلَّاهَا وَالثَّرَبَاتُ الْأَصَابِعُ وَالثَّـثْرِبُ كَالْتَّأْنِيبِ وَالتَّعْيِيرِ
وَالاسْتِفْصَاءِ فِي اللَّيْلِ وَالْثَّارِبُ الْمُؤَبَّخُ يُقَالُ ثَرْبَ وَثَرْبَ وَأَثْرَبَ
إِذَا وَبَّخَ قَالَ زُهَيْرٌ .
إِنِّي لَأَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ مِنْ الَّذِي ... يُؤْذِيكَ سُوءُ ثَنَائِهِ لَمْ يَثْرِبْ .
وَقَالَ فِي أَثْرَبَ .
أَلَا لَا يَغُرَّنَّ أَمْرًا مِنْ تِلَادِهِ ... سَوَامُ أَخٍ دَانِي الْوَسِيطَةِ مُثْرِبٌ .
قَالَ مُثْرِبٌ قَلِيلُ الْعَطَاءِ وَهُوَ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا أُعْطِيَ وَثَرَّبَ عَلَيْهِ لَامَهُ
وَعَيَّرَهُ بِذَنْبِهِ وَذَكَرَهُ بِهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ إِلَوهُ قَالَ
الزَّجَاجُ مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ عَلَيْكُمْ وَقَالَ ثَعْلَبُ مَعْنَاهُ لَا تُذْكَرُ ذُنُوبُكُمْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ
مِنَ الثَّـرْبِ كَالشَّغْفِ مِنَ الشَّغَفِ قَالَ بِيْشَرٌ وَقِيلَ هُوَ لَتُبَّعٍ .
فَعَفَوْتُ عَنْهُمْ عَفْوًا غَيْرَ مُثْرِبٍ ... وَتَرَكَتُهُمْ لِعِقَابِ يَوْمٍ
سَرْمَدٍ .
وَتَرَّبَتْ عَلَيْهِمْ وَعَرَّبَتْ عَلَيْهِمْ بِمَعْنَى إِذَا قَبِلَتْ عَلَيْهِمْ فَعَلَاهُمْ
وَالْمُثْرِبُ الْمُعَيِّرُ وَقِيلَ الْمُخْلِطُ الْمُفْسِدُ وَالتَّثْرِبُ الْإِفْسَادُ
وَالْتَخْلِيطُ وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَضُرُّهَا الْحَدُّ وَلَا
يُثْرِبُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ وَلَا يُبْكَتُّهَا وَلَا يُقَرَّرُّهَا بَعْدَ الضَّرْبِ وَالتَّقْرِيعُ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ عَيْبُهُ فَيَقُولُ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا وَالتَّيْكَيتُ قَرِيبُ
مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيْ لَا يُؤَوَّبُّهَا وَلَا يُقَرَّرُّهَا بِالزَّنا بَعْدَ الضَّرْبِ وَقِيلَ أَرَادَ
لَا يَقْنَعُ فِي عُقُوبَتِهَا بِالتَّثْرِبِ بَلْ يَضُرُّهَا الْحَدُّ فَإِنَّ زَنَا الْإِمَاءِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
الْعَرَبِ مَكْرُوهًا وَلَا مُذْكَرًا فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْإِمَاءِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْحَرَائِرِ

وَيَثْرِبُ مَدِينَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّسَبُ إِلَيْهَا يَثْرِبُ
وَيَثْرِبُ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ وَسَمَاهَا طَيْبَةَ
كَأَنَّهُ كَرِهَ الثَّرِبَ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ يَثْرِبُ اسْمُ مَدِينَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَةٌ فَغَيَّرَهَا وَسَمَاهَا طَيْبَةَ وَطَابَةَ كَرَاهِيَةً
الذَّسَبِ وَهُوَ اللَّسْوَمُ وَالتَّعْيِيرُ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ أَرْضِهَا وَقِيلَ سَمِيَ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ
الْعَمَالِيقِ وَنَمَلُ يَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ بَيْتُ أَثْرِبَ
الْيَثْرِبَ بَيْتُ الْمُقَطَّعِ زَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَثْرِبِ السَّهْمُ لَا
الذَّسَبَ وَأَنَّ يَثْرِبَ لَا يُعْمَلُ فِيهَا الذَّسَبُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ
الذَّسَبَ تَعْمَلُ بِيَثْرِبَ وَبِوَادِي الْقُرَى وَبِالرَّقَمِ وَبَغْيَرِهِنَّ مِنْ [ص 236]
أَرْضِ الْحِجَازِ وَقَدْ ذَكَرَ الشُّعْرَاءُ ذَلِكَ كَثِيرًا قَالَ الشَّاعِرُ وَأَثْرِبَ بَيْتُ سِنْدُخُهُ مَرْمُوفُ
أَيِّ مَشْدُودٍ بِالرَّصَافِ وَالثَّرِبُ أَرْضٌ حِجَارَتُهَا كَحَجَارَةِ الْحَرَّةِ إِلَّا أَنَّهَا بَرِيضٌ
وَأَثْرِبُ مَوْضِعٌ